الفصل الثامن

من المبادئ الهامة لمحكمة النقض

الفصل الثامن

من المبادئ الهامة لمحكمة النقض

القاعدة العامة:

لخصوم الدعويين الجنائية والمدنية الحق في الطعن بالنقض شريطة توافر الصفة والمصلحة في الطعن.

وخصوم الدعوى حددتهم المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 هم "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح وذلك في الأحوال الآتية".

1) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.
2) إذا وقع بطلان في الحكم.
3) إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.

ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه كما لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية كما لا يجوز الطعن من أي من الخصوم في الدعويين الجنائية والمدنية إلا فيما يتعلق بحقوقه.

ومع ذلك فللنائب العام الطعن في الحكم لمصلحة المتهم.

والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت في أثناء نظر الدعوى ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت ما لم تكن مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم فإن ذكر في

أحـدهما أنهـا اتبعـت فـلا يجـوز إثبـات عكـس اتباعهـا إلا بطريـق الطعـن بالتزوير.

ضرورة تحقق الصفة.. عند التقرير بالنقض:

- لما كان البين من مطالعة التوكيل الذي تقرر الطعن بالنقض بمقتضاه عن الطاعن الأول أنه بعد أن ورد بصيغة التعميم في التقاضي، عاد فخصص بنص صريح أنه بخصوص القضية رقم..... لسنة..... إداري..... – وهى قضية أخرى غير تلك التي صدر فيها الحكم المطعون فيه – فإن مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره في معرض التخصيص يكون خارجاً عن حدود الوكالة، ومن ثم فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 10227 لسنة 83ق جلسة 2014/2/10)

- إذا انعدمت الصفة فلا يقبل طعن الطاعن ولو كانت له مصلحة في ذلك إذ الصفة تسبق المصلحة فإذا انعدمت الصفة فلا يقبل الطعن ولو كانت لهم مصلحة في ذلك.

(طعن رقم 5572 لسنة 4ق جلسة 2013/12/18)

- الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده لا ينوب أحد عنه في مباشرته إلا بإذنه ولا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة، وصدر على غير مصلحته بصفته التى كان متصفاً بها في الدعوى.

(طعن رقم 29706 لسنة 59ق جلسة 1996/10/21)

- لا صفه للنيابة العامة في التحدث إلا في خصوص الدعوى الجنائية وحدها.. طعنها في الدعوى المدنية غير مقبول.

(طعن رقم 44784 لسنة 76ق جلسة 2013/12/1)

- الولى الطبيعى، هو وكيل جبرى عن قاصره بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن في الأحكام التى تصدر على قاصره مدنية كانت أو جنائية

(طعن رقم 10890 لسنة 80ق جلسة 2012/7/7)

(طعن رقم 7607 لسنة 81ق جلسة 2012/5/28 هيئة عامة)

- يشترط لقبول الطعن على الأحكام عامة ـ أن يرفع على من كان خصماً في الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبذات الصفة التى كانت له فيها

(طعن رقم 19117 لسنة 59ق جلسة 1996/10/14)

- **مبدأ ألا يضار الطاعن بطعنه :**

نصت المادة 43 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض "إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه".

ومفاد ما أورده النص على السياق المتقدم أنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجنائية فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن بالنقض على الحكم بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائيا في مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم فإن نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تشدد العقوبة أو تغلظها عما قضى بها الحكم السابق

(طعن رقم 17998 لسنة 77ق جلسة 2013/9/30)

(طعن رقم 3360 لسنة 79ق جلسة 2013/11/7)

(طعن رقم 5432 لسنة 4ق جلسة 2013/12/24) (ص 216)

- **نظرية العقوبة المبررة**

لما كان ذلك، وكان لا محل _ في خصوصية هذه الدعوى _ لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرة بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها عليه مقررة قانوناً لهذه الجريمة ولا محل لذلك، لأن الطاعن ينازع في طعنه في الواقعة التى اعتنقها الحكم بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجده بمكان الحادث حاملاً سلاحه أو أنه أطلق النار على المجنى عليهما، وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلاً بتقدير الواقع، فإنه يتعين استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها.

(طعن رقم 2830 لسنة 82ق جلسة 2014/2/3)

- القصور في استظهار ظرف سبق الإصرار يعيب الحكم بما يوجب نقضه – ولا محل في خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز السلاح غير المششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضي بها مقررة قانوناً لهذه الجريمة – لا محل لذلك لأن الطاعن ينازع في صورة الواقعة بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجده في أثناء الحادث حاملاً سلاحه أو إطلاقه النار منه على المجني عليه بقصد قتله.

(طعن رقم 9090 لسنة 82ق جلسة 2014/2/2)

- لا يجدى الطاعن المنازعة فى تهمة إحراز السلاح النارى وعدم ضبطه والوقوف على صلاحيته للاستعمال إذ أن الحكم المطعون فيه قد أجرى عليه نص المادة 2/32 من قانون العقوبات للارتباط وقضى بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وهى عقوبة مبررة لتهمة السرقة بالإكراه.

(طعن رقم 14077 لسنة 83ق جلسة 2014/3/9)

- ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة لكافة الجرائم المسندة إلى الطاعن لأن الحكم اعتبرها مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها – وهى جريمة الاختلاس المرتبطة بالتزوير

– عملاً بالمادة 32 من قانون العقوبات. ولا يغير من ذلك أن العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق تلك العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس التى دانه بها ذلك أنه لا محل لإعمال قاعدة العقوبة المبررة مادام الحكم قد أسس قضاءه فى الدعوى المدنية على ثبوت كافة الجرائم فى حقه.

(طعن رقم 5534 لسنة 82ق جلسة 2013/4/7)

المصلحة في الطعن:

- يتعين كشرط لقبول الطعن بالنقض أن يكون الطاعن خصما له مصلحة في الطعن إذ أن المصلحة هي مناط الحق في الدعوى وكذا مناط الحق في الطعن إذ يجب أن يكون للطاعن مصلحة في نقض الحكم المطعون فيه ومعيار المصلحة يتحدد على ضوء الفائدة التي قد تعود على الطاعن من وراء نقض الحكم ومن المقرر أن محكمة النقض تنظر في الطعن بالحالة التي كان عليها وقت صدور الحكم ويجب أن تتصرف المصلحة في الطعن إلى العيب الذى ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه وهو ما يفترض أن يكون للطاعن شأن بالعيب الذى ينعى به الحكم المطعون فيه كما ينبغي في الحكم المطعون فيه أن يقصر عن القضاء للطاعن لكل طلباته إذ يكون له مصلحة من وراء طعنه بتعديل الحكم والقضاء بكل طلباته ويشترط في المصلحة في الطعن أن تكون شخصية وحالة كما أنه من المقرر أن العبرة في توافر المصلحة هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه، فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك.

(طعن رقم 20997 لسنة 60ق جلسة 1991/11/7)

إذ قضت:

من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في خصوص جريمة العاهة مادامت العقوبة المقضي بها عليه تدخل في حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذي لم يتخلف عنه عاهة مستديمة.

(طعن رقم 10055 لسنة 83ق جلسة 2014/1/12)

كما قضت:

من المقرر أنه تنتفي مصلحة الطاعنين في النعي على الحكم بأوجه تتعلق بجريمة الضرب المفضي إلى الموت، ذلك أن الحكم أعمل في حقهما حكم الارتباط المنصوص عليه في المادة 2/32 عقوبات، وقضى بعقوبة واحدة لكل منهما تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة التعدي على موظف عام أثناء تأدية وظيفته ـ والتي لم تكن في ذاتها محلاً لطعن ـ ومن ثم فلا جدوى مما ينعيانه خاصاً بجريمة الضرب المميت.

(طعن رقم 6475 لسنة 82ق جلسة 2014/1/1)

كما قضت:

من المقرر – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم، هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض، وأن هذه الصفة المختلطة توجب أن تسرى عليها باعتبارها عقوبة القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات، ويترتب على ذلك – ولأنها تقوم على الدعوى الجنائية – فإن الحكم ببراءة المتهم أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يشمل حتماً عقوبة التعويض التكميلية إذ تنقضى بمضى المدة المقررة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع في صحة الأساس الذى بنى عليه الحكم المطعون فيه ما قضى به من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، وكان قضاؤه في ذلك سليماً، فإن النعى على إحالته الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية يكون لا مصلحة حقيقية

للطاعن فيه ذلك أن نظرها أمام القضاء الجنائي لا يجديه نفعاً ما دامت دعواه تلك تنقضي حتماً بانقضاء الدعوى الجنائية وبذات المدة المقررة لها فضلاً عن أن المحكمة المدنية سوف تقضي حتماً بعدم اختصاصها ما دامت التعويضات محل المطالبة لا تعدو عقوبة لا تحكم بها إلا المحكمة الجنائية ولا يبقى للطاعن من بعد ذلك سوى مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه بها.

(طعن رقم 10018 لسنة 4ق جلسة 2014/3/19)

إجراءات الطعن بالنقض:

نصت المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدل بالقانون رقم 74 لسنة 2007 "يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة".

ويجب إيداع الأسباب التي بنى عليها الطعن في هذا الميعاد ومع ذلك إذا كان الحكم صادرا بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب وعلى الطاعن في هذه الحالة أن يعين في طلبه المقدم للحصول على الشهادة المذكورة محلا مختارا في البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بإيداع الحكم وإلا صح إعلانه في قلم الكتاب.

فإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل.

وإذا كان مرفوعا من هيئة قضايا الدولة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من مستشار بها على الأقل.

وإذا كان مرفوعا من غيرهما فيجب أن يوقع على أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض.

- التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم أحدهما فيه مقام الآخر ولا يغنى عنه وإلا قضى بعدم قبول الطعن شكلا ومصادرة الكفالة في الأحوال التي توجب ذلك.

(طعن رقم 7705 لسنة 67ق جلسة 2006/10/8)

- وجوب إيداع الطاعن بالنقض سند وكالة المحامى الموكل في رفعه. مخالفة ذلك. أثره. عدم قبول الطعن. م255 مرافعات. جواز صدور التوكيل للأخير من وكيل الطاعن. شرطه. تقديم ذلك التوكيل الصادر إليه من الطاعن. عدم كفاية ذكر رقمه في التوكيل الصادر إليه ممن وكله أو تقديم صورة ضوئية منه. مخالفة ذلك. أثره. عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم 11269 لسنة 75 ق . جلسة 2014/6/14)

- من المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المادة 255 من قانون المرافعات أوجبت على الطاعن في الطعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل في الطعن، وكذلك التوكيل الصادر إلى من وكله إن كان من وكله غير شخص الطاعن، أو تقديم صورة رسمية منه، فلا يكفى ذكر رقم التوكيل بصحيفة الطعن، كما لا يغنى عن تقديم التوكيل الصادر إلى من وكل المحامى أن يشار إلى رقمه في التوكيل الصادر إلى هذا الأخير وذلك حتى تتحقق المحكمة من وجود التوكيل ومعرفة حدود الوكالة وما إذا كانت تتسع لتوكيل محام عنه من عدمه وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن

(طعن رقم 766 لسنة 80ق جلسة 2014/3/8 "لم ينشر بعد")

- لما كان البيِّن من الإطلاع على مُذَكِرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من الأستاذ "....." المُحَامي، إلا أنها وقِعَت بإمضاء غير واضح بحيث يَتَعَذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها، ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع. لما كان ذلك، وكانت المادة 34

من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها مُحام مقبول أمام محكمة النقض، وكان البيِّن مما سبق أن أسباب الطعن الماثل لم يثبت أنه قد وُقِعَ عليها من مُحام مقبول أمام هذه المحكمة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 2436 لسنة 83ق جلسة 2014/2/12)

- لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن في الحكم بطريق النقض في الميعاد. إلا أنه أودع أسباب طعنه متجاوزاً الميعاد المحدد في المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959. ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً. هذا فضلاً عن اعتبار هذه الأسباب بالنسبة للمحكوم عليه الثاني غير ذات أثر في الخصومة الجنائية ويتعين استبعادها.

(طعن رقم 1310 لسنة 82ق جلسة 2014/2/6)

- لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 15 من فبراير سنة 2007 ولم يقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ 19 من إبريل سنة 2007 كما لم يقدم أسبابه إلا بتاريخ 21 من إبريل سنة 2007 متجاوزاً بذلك ـ في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب ـ الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً، ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالطعن وإيداع أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره إذ إن عدم قبول الطعن شكلاً يحول دون بحث ذلك، لما هو مقرر من أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالاً صحيحاً بما يتيح لها أن تتصدى لبحثه وإبداء حكمها فيه.

(طعن رقم 25624 لسنة 77ق جلسة 2013/12/3)

- ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بالنسبة إلى المطعون ضدهم – عدا الثلاثة السالف ذكرهم – في... من... سنة..... ببراءتهم جميعاً مما أسند إليهم، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض في... من..... سنة..... وأودعت أسباب طعنها في... من..... سنة.....، وأرفقت بملف الطعن شهادتين صادرتين من قلم كتاب نيابة وسط القاهرة الكلية... من..... سنة..... تفيد أولاهما أن الحكم لم يرد للنيابة حتى يوم.../.../.....، وتتضمن الثانية أن الحكم ورد للنيابة يوم.../.../..... لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة وإن قررت بالطعن في الميعاد، إلا أنها لم تودع أسبابه إلا بعد فوات الميعاد المحدد لذلك في الفقرة الأولى من المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 المعدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1992، ولا يجديها في تبرير مجاوزتها هذا الميعاد استنادها إلى الشاهدتين سالفتي البيان، ذلك بأن امتداد ميعاد الطعن وإيداع الأسباب المنصوص عليه في تلك الفقرة مشروط – على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها – أن يكون الطاعن قد حصل على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التي يُعتد بها في هذا المقام هي التي تصدر بعد انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذى صدر الحكم فيه متضمنة أن الحكم لم يكن – وقت تحريرها – قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد، وأن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية في امتداد ميعاد الطعن. وإذ كانت الشهادتان المقدمتان من الطاعنة محررتين بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب، فضلاً عن أن أولاهما لا تفيد أن الحكم لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي

للتاريخ الذى صدر فيه، وأن الثانية ليست سلبية بل تتضمن تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته، فإن هاتين الشهادتين لا تكسبان الطاعنة حقاً في امتداد الميعاد، ولا يغير من ذلك ما هو مؤشر به على هامش الحكم من وروده في.../.../..... لأن التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى في تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره لا يجدى بدوره – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – في نفي حصول الإيداع في الميعاد القانوني.

(طعن رقم2015 لسنة 83ق جلسة 2013/5/8)

- فإنه يكون فوق فساده في الاستدلال مشوب بالقصور في التسبيب الذى له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

(طعن رقم 5957 لسنة 78ق جلسة 2013/10/8)

- وكان تطبيق العقوبة في حدود النص المُنطَبِق، هو من خصائص قاضي الموضوع، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(طعن رقم 7934 لسنة 83ق جلسة 2014/2/12)

- أما وأنها قد قضت باعتبار الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفيذ فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى في الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها أما وهى لم تفعل وفوتت على المتهم الدرجة الأولى من درجتي التقاضي بقضائها بعدم جواز نظر الاستئناف فإنها بدورها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها عملاً بالحق المقرر لمحكمة النقض بنص المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض دون حاجة لبحث أوجه الطعن.

(طعن رقم 12734 لسنة 4ق جلسة 2014/3/18)

- وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي بنقض الحكم المطعون في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها.

(طعن رقم 6709 لسنة 82ق جلسة 2013/12/5)

- لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت وفرغ اختصاصها، وكان مفاد ما نصت عليه المواد 40، 126، 131 من قانون الإجراءات الجنائية هو أن المستهدف من الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره هو تمكين المحقق من إجراء استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، وذلك الاستجواب وتلك المواجهة يمتنع على المحقق إجراؤهما مع ذات المتهم الذى قدمه للمحاكمة وعن الواقعة نفسها لأن بإحالة الدعوى للمحاكمة تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت وفرغ اختصاصها، ومفاد ذلك ولازمه أن إحالة المتهم للمحاكمة يسقط الأمر السابق بالقبض عليه وإحضاره والذى لم يتم تنفيذه لاستنفاد غايته، فإذا نفذ مأمور الضبط القضائى أمر القبض رغم سقوطه كان القبض باطلاً، وبطل الدليل المستمد منه وشهادة من أجراه.

(طعن رقم 45353 لسنة 73ق جلسة 2011/2/24)

- لما كان هذا العيب يتصل بالطاعن الأول الذى لم يقبل طعنه شكلاً . الذى كان طرفاً في الخصومة الاستئنافية . فإنه يتعين عملاً بالمادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة إلى الطاعن الأول الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلاً نظراً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(طعن رقم 7659 لسنة 65ق جلسة 2003/10/15)

(طعن رقم 21385 لسنة 63ق جلسة 2002/12/19)

(طعن رقم 3721 لسنة 70ق جلسة 2002/12/3)

(طعن رقم 10809 لسنة 64ق جلسة 2000/3/27)

- مفاد ما نصت عليه المادة 42 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 من أنه إذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وأن طعن النيابة العامة في الحكم بطريق النقض ينقل النزاع فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها من المتهم والنيابة العامة فتتصل به محكمة النقض – متى استوفى شرائطه القانونية – اتصالا يخولها النظر فيه لمصلحة الطرفين المذكورين، وحينئذ يحق لمحكمة النقض – بناء على طعن النيابة العامة – أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعنة أو لمصلحة المتهم في الحالات التي يخولها فيها القانون نقضه من تلقاء نفسها.

(طعن رقم 10625 لسنة 64ق جلسة 2000/2/9)

- ومن المبادئ المقررة لمحكمة النقض أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه.

(طعن رقم 5540 لسنة 4ق جلسة 2014/2/26)

- لما كان العيب الذى شاب الحكم يتناول مركز المسئولين عن الحقوق المدنية ولو لم يطعنوا فيه لقيام مسئوليتهم على ثبوت الواقعة ذاتها المسندة إلى الطاعن مما يقضى نقضه والإحالة بالنسبة إلى المسئولين عن الحقوق المدنية أيضا عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 5001 لسنة 62ق جلسة 1994/12/13)

- لما كان العيب الذي شاب الحكم يتناول مركز المسئولين عن الحقوق المدنية الذين لم يطعنوا فيه لقيام مسئوليتهم على ثبوت الواقعة ذاتها المسندة إلى الطاعن مما يقتضي نقضه والإحالة بالنسبة إلى المسئولين عن الحقوق

المدنية أيضاً عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(طعن رقم 3935 لسنة 56ق جلسة 1986/11/20)

- إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ما "، وكانت هذه المحكمة قد سبق لها القضاء على نحو ما سلف برفض أول طعن رفعه في الحكم ذاته، ومن ثم فإن طعنه المطروح يكون غير جائز.

(طعن رقم 5340 لسنة 80ق جلسة 2013/3/6)

- ويجدر التنويه بأن قضاء محكمة النقض مستقر على أن القصور في التسبيب له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وليس الاكتفاء بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون وفقا لما تقضى به المادة 39 من القانون سالف البيان.

(طعن رقم 5957 لسنة 78ق جلسة 2013/10/8)

(طعن رقم 18793 لسنة 83ق جلسة 2014/3/1)

- كما يجدر التنويه أنه إذا كان الخطأ في تطبيق القانون قد حجب الحكم عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى، فإن يتعين القضاء بالنقض والإعادة.

(طعن رقم 53086 لسنة 74ق جلسة 2012/11/7)

- في الأحوال التي يرى فيها القضاء العادى أن القانون قد نسخه الدستور بنص صريح لا يعتبر حكمه فاصلا في مسألة دستورية ولا يحوز هذا الحكم بذلك سوى حجية نسبية في مواجهة الخصوم دون الكافة.

(طعن رقم 17251 لسنة 66ق جلسة 2009/4/4)

- لما كان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد قضى في الفقرة الأولى من المادة 39 منه بأنه إذا

كان الطعن مقبولاً ومبنياً على الحالة الأولى المبينة في المادة 30 – مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله – فإن المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، وحظر في المادة 40 منه نقض الحكم إذا اشتملت أسبابه على خطأ في القانون أو على خطأ في ذكر نصوصه، كما أوجب الاقتصار على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة في القانون للجريمة، في حين أنه قضى في الفقرة الثانية من المادة 39 بأنه إذا كان الطعن مبنياً على الحالة الثانية من المادة 30 – وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم - بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته، فإن مؤدى ما تقدم أنه كلما وجب تصحيح الحكم حظر نقضه كله أو بعضه، وكلما وجبت الإعادة تعين النقض، ومن ثم لزم في الطعن الماثل تصحيح الحكم دون نقضه عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 سالفة البيان، وذلك بتأييد الحكم المستأنف.

(طعن رقم 786 لسنة 57ق جلسة 1987/10/13)

- نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتعود الدعوى إلى حالتها الأولى وتجري المحاكمة فيها على أساس أمر الإحالة الأصيل.

(طعن رقم 322 لسنة 27ق جلسة 1957/6/4)

- لا تلتزم محكمة الإحالة بالرد على أسباب الحكم السابق الذي أصبح لا وجود له بعد نقضه.

(طعن رقم 322 لسنة 27ق جلسة 1957/6/4)

- إن نقض الحكم وإعادة القضية للحكم فيها من جديد لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التي أبديت أمام المحكمة في المحاكمة الأولى بل أنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى كما هي الحال بالنسبة إلى محاضر التحقيقات الأولية، وللمحكمة عند إعادة المحاكمة أن تستند إليها في قضائها.

(طعن رقم 351 لسنة 22ق جلسة 1952/6/10)

- تدخل المدعى المدنى لأول مرة أمام محكمة الإعادة.

لما كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض إلا أن حد ذلك ألا تتعرض محكمة الإعادة لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض ولا لما لم تعرض له هذه المحكمة منه ضرورة أن اتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه لا يكون إلا من الوجوه التي بني عليها الطعن والمتصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها وألا يضار المتهم بطعنه إذا كان قد انفرد بالطعن على الحكم وإذ كانت الدعوى المدنية قد خرجت من حوزة المحكمة بسبق إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة إعمالاً لنص المادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية لما ارتأته من أن الفصل فيها يقتضي إجراء تحقيق ولم يطعن في هذا الحكم من هذه الناحية ؛ لأنه غير منه للخصومة ولا مانع من السير فيها ولانتفاء مصلحة الطاعنين ولو أنهما كانا قد فعلا لقضت محكمة النقض بعدم قبول طعنهما ومن ثم فما كان يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يدعى مدنياً أمام محكمة الإعادة من جديد، لأن ذلك منه ليس إلا عوداً إلى أصل الادعاء الذي سبق أن قضى بإحالته إلى المحكمة المدنية يستوى في ذلك أن تكون هذه المحكمة قد نظرت ادعاءه وفصلت فيه أو لم تكن قد شرعت في نظره لأن انفراد المتهمين بالطعن في الحكم يوجب عدم إضارتهما بطعنهما يستوى في ذلك أن يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائية أو التعويض المدني، ولأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعي بالحقوق المدنية لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على قبول الدعوى المدنية لدى محكمة الإعادة وإلزام المتهمين بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تأويله بما يوجب تصحيحه والقضاء بإلغاء ما قضى به

الحكم في الدعوى المدنية دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام العوار الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في القانون ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(طعن رقم 11588 لسنة 83ق جلسة 2006/2/22)

(طعن رقم 7448 لسنة 54ق جلسة 1985/3/13)

- **تجاوز الميعاد الستين يوما المبينة في المادة 34 لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها.**

نصت المادة 46 من القانون رقم 57 لسنة 1959 على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 من القانون 57 لسنة 1959 المشار إليه.

كما انه من المقرر أن تجاوز الميعاد الستين يوما المبين في المادة 34 سالفة البيان لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين –من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذى ضمنته النيابة بمذكرتها– ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت: وحيث إن المادة 46 من القرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – المعدل – تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها وذلك في الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 " ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة القضية، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 من القرار بقانون المار ذكره. لما كان ذلك، وكانت المادة 167 من قانون المرافعات تحظر أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى، وكانت المادة 170 من القانون ذاته قد أوجبت أن يحضر القضاه الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم، فإن حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودته، ومن ثم يتعين أن يبين في ذات ورقة الحكم أن القاضى الذى سمع المرافعة ولم يحضر جلسة النطق به قد اشترك في المداولة ووقع على مسودته وإلا كان الحكم باطلاً، وهو بطلان مرده إغفال بيان جوهرى جعل الحكم غير دال بذاته على اكتمال شروط صحته، كما أن نص الفقرة الثانية من المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية". لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات

المحاكمة أن الهيئة التى سمعت المرافعة وأخذت رأى مفتى الجمهورية كانت مشكلة برئاسة القاضى/ محمد عبد اللطيف حمزة وعضوية القاضيين/ جعفر محمد نجم الدين ومجدى مصطفى، وكان الثابت بنسخة الحكم الأصلية أن الهيئة التى نطقت به مشكلة برئاسة القاضى/ محمد عبد اللطيف حمزة وعضوية القاضيين/ جعفر محمد نجم الدين وحاتم عزت، بما مفاده أن القاضى/ مجدى مصطفى الذى سمع المرافعة في الدعوى لم يحضر تلاوة الحكم المطعون فيه ولم يثبت في نسخته الأصلية أن القاضى المشار إليه اشترك في المداولة ووقع على مسودته، فإن الحكم يكون قد فقد أحد شروط صحته بما يبطله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في الأوراق، وكان الحكم المعروض قد استند ضمن ما استند إليه من أدلة في إدانة المحكوم عليه عن واقعة القتل العمد إلى ما وقر في ذهن المحكمة من أن المذكور اعترف في تحقيقات النيابة العامة بأنه أمسك قطعة خشبية غليظة – عرق – وضرب بها المجنى عليه عمداً على رأسه فسقط مغشياً عليه، في حين يبين من مراجعة تلك التحقيقات أن المحكوم عليه لم يقل ذلك واقتصر اعترافه على جريمة هتك العرض، فإن الحكم إذ أورد ما لا أصل له في الأوراق وعول عليه في إدانة المحكوم عليه يكون معيباً بالخطأ في الإسناد الذى أسلسه إلى الفساد في الاستدلال، ولا يغنى في ذلك أن الحكم استند أيضاً إلى شهادة الضابط بما أسفرت عنه تحرياته التى دلت على أن المحكوم عليه هتك عرض المجنى عليه ثم قتله عمداً حتى لا يفتضح أمره – وإقراره له بذلك عند مواجهته بالتحريات – ذلك بأن القاضى في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يصح أن يؤسس حكمه على رأى غيره وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت أنها كانت مطروحة على بساط

البحث إلا أنها لا تصح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة، كما وأن إقرار المتهم للضابط عند مواجهته له بتحرياته لا يعصم الحكم مما اعتوره من خطأ ذلك أن البين منه أن تطابق اعتراف المحكوم عليه في التحقيقات مع الإقرار المنسوب إليه أمام الضابط كان من العناصر التى كونت منها المحكمة عقيدتها وتأثر وجدان قضاتها بهما معاً وظهر ذلك جلياً في جعلهما سنداً فيما استخلصته من صورة للواقعة التى قرت لديها وفى تدليلها على قصد إزهاق الروح. لما كان ذلك، وكان الحكم – قد عول من بين ما عول عليه – في إدانة المحكوم عليه على المعاينة التصويرية للحادث في مكان وقوعه، وقد أشار إليها الحكم دون أن يعنى بسرد مضمون هذه المعاينة التى أوردها ويذكر مؤداها، حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل في الدعوى كانت ملمة به إلماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكيناً لمحكمة النقض من الوقوف على صحة الحكم من فساده، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور. لما كان ذلك، وكانت العيوب المار بيانها والتى لحقت الحكم المعروض تندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 39، وكانت المادة 46 من القانون ذاته قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان وقصور وفساد من هذا القبيل، ولما تقدم جميعه، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه والإعادة، وذلك دون حاجة إلى بحث أسباب الطعن المقدمة منه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن الطاعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

(طعن رقم 12053 لسنة 83ق جلسة 2014/3/5)